MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية
(دراسة تحليلية)

نورا بنت طاهر دمنهوري[1]، د. عبدالكريم الداحول[2]

كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز – جدة / المملكة العربية السعودية[1&2]

استلام البحث: 14/12/2025	مراجعة البحث: 14/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية. ويهدف إلى بيان الإطار القانوني الذي وضعه المجتمع الدولي للحد من آثار الحروب وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية، وخاصة النساء والأطفال. ويعرض البحث التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على الدور الأساسي الذي لعبته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها في إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

كما يناقش البحث الجهود الدولية المبذولة لتعزيز هذه الحماية، ودور المنظمات الإنسانية في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات. وعلى الرغم من وجود إطار قانوني دولي واضح، يشير البحث إلى استمرار معاناة المدنيين نتيجة عدم التزام بعض الدول والجماعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي لتقييم مدى فاعلية القواعد والاتفاقيات الدولية في حماية المدنيين، مع بيان أبرز المعوقات التي تحول دون تطبيقها بشكل كامل. ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز آليات الإلزام الدولي وتفعيل الرقابة الدولية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يسهم في توفير حماية أكثر فاعلية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف، البروتوكولات الإضافية، حقوق الإنسان أثناء الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي.

Abstract

This research addresses the protection of civilians during armed conflicts in light of the principles of international humanitarian law and international conventions. It aims to outline the legal framework established by the international community to mitigate the effects of war and protect those not directly participating in hostilities, particularly women and children. The research presents the historical development of international humanitarian law, focusing on the fundamental role of the 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols in establishing rules for the protection of civilians during armed conflicts.

The research also discusses international efforts to strengthen this protection and the role of humanitarian organizations, foremost among them the International Committee of the Red Cross, in providing assistance to victims of conflict. Despite the existence of a clear international legal framework, the research indicates the continued suffering of civilians due to the non-compliance of some states and armed groups with the rules of international humanitarian law.

The research employs an analytical approach to assess the effectiveness of international rules and conventions in protecting civilians, while identifying the most significant obstacles preventing their full implementation. The research concludes with the necessity of strengthening international enforcement mechanisms and activating international monitoring to ensure respect for the rules of international humanitarian law, thereby contributing to more effective protection for civilians during armed conflicts.

Keywords: International humanitarian law, protection of civilians, armed conflicts, Geneva Conventions, Additional Protocols, human rights during war, International Committee of the Red Cross, international law

CC BY

المقدمة

لا شك أن القانون الدولي الإنساني لم ينشأ عبثا أو بدون أسباب فقد مر بعدة مراحل إلى أن تم إنشاء قانونا مبنيا على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية والتي بدورها تحمي الأشخاص المدنيين لاسيما النساء والاطفال الذين لا يشاركون بشكل مباشر أو فعال في العمليات العدائية.

وتعدّ اتفاقيات جنيف هي الجوهر الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وتم نشر الاتفاقية الأولى عام 1864م وكان هذا للمرة الأولى لتحسين أوضاع الجرحى و المرضى في القوات المسلحة على الأرض، وقد حلت محلها للمرة الثانية اتفاقية عام 1906م، وللمرة الثالثة في عام 1929م لتحسين أوضاع القوات المسلحة للمصابين والمرضى، أما فيما يخص الاتفاقية الثالثة فكانت لمعاملة أسرى الحرب، وفيما يخص الاتفاقية الموجودة في الوقت الحاضر، فقد تمت إعادة صياغتها في 12 من شهر اغسطس عام 1949م، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية والتي نشأت بخصوص حماية المدنيين وقت الحرب، ليطلق عليها اتفاقيات جنيف الأربع، وتعدّ مصدقة عالميًّا. وجميع الدول اليوم ملزمة باتفاقيات جنيف الأربعة وهي اتفاقيات عام 1949م والأولى فيما يتعلق بالعسكريين الجرحى والمرضى في الحرب والثانية بالغرقى والثالثة بالأسرى والرابعة بالمدنيين.

كما لحقت بهذه الاتفاقيات الأربع ثلاث بروتوكولات إضافية لها فالبروتوكول الأول يحمي ضحايا النزاعات المسلحة كافة أما البروتكول الثاني فيحمي ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية أما البروتوكول الثالث والأخير هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولا شك أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم وفعال في الوقت الحالي حيث أنها تؤدي .مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم

وفي الحقيقة وبالرغم من الاهتمام الدولي بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلا اننا نري انه مازال المدنيين يعانون اثناء الحروب نتيجة لعدم الالتزام العديد من الدول اثناء النزاعات المسلحة بالقواعد والمبادئ المنظمة للقانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة:

لا شك أن الحماية القانونية للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة تحتاج لجهد دولي كبير لتمتع كافة الشعوب بهذه الحماية. ولذلك تثير دراستنا سؤال هام وجوهري وهو: كيفية إلزام كافة الدول بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

ومن هذا السؤال الرئيسي تتفرع منه عدة تساؤلات تتمثل في الاتي:

1- ما المقصود بالمدنيين والنزاعات المسلحة؟

2- ماهي الجهود الدولية (الاتفاقيات الدولية) المبذولة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

3- هل مبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية قامت بدورها في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة؟

4- ماهي المعوقات التي تحول دون حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في بيان اثر النزاعات الدولية على المدنيين، وضرورة التطبيق الفعلي لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة في الوقت الراهن؛ ومن الناحية العملية تقوم هذه الدراسة ببيان انتهاكات بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم مقترحات وتوصيات تفيد المعنيين في تطوير القانون الدولي الإنساني ليصبح أكثر الزاما وفاعلية في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لوجود حماية دولية فعالة تطبق على كافة الدول وتلزم كافة الدول اثناء النزاعات المسلحة.

ومن هذا الهدف الرئيسي للدراسة تتفرع عدة أهداف تتمثل في الاتي:

1- الالمام بالتطور التاريخي والظروف الدولية التي ساهمت في نشأة القانون الدولي الإنساني.

2- بيان أثر النزاعات المسلحة على حياة المدنيين.

3- بيان الجهود الدولية القانونية والعملية لضمان حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

4- تحديد المعوقات التي تحول دون حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

منهجية الدراسة:

اذ كانت مشكلة الدراسة تتمثل في البحث عن حلول ومقترحات لإلزام كافة الدول بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟ لذا فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة أساسية لتقييم وتقويم الجهود الدولية القانونية والعملية المبذولة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الحماية الدولية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مجموعة المبادئ العامة المستقاه من القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: مجموعة النصوص القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية العملية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

تمثّل الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة أحد أبرز مظاهر تطور القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم على مبدأ جوهري مؤداه أن حياة المدني وكرامته تظل مصونة حتى أثناء النزاع المسلح . وقد فرضت التجارب التاريخية، ولا سيما ما شهده العالم من فظائع خلال الحربين العالميتين، ضرورة بناء منظومة قانونية تضع المدنيين في صميم الاهتمام، بعد أن كانوا أكثر الفئات عرضة للقتل الجماعي والتهجير والتجويع والتعذيب.

وفي هذا السياق، جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، لتكرّس منظومة حماية خاصة بالمدنيين، تنطلق من مبادئ إنسانية أساسية أهمها: حظر التعذيب وحظر الهجمات العشوائية واحترام الكرامة الإنسانية، وغيرها، فالمدنيون يشكلون الفئة الأضعف في النزاع، والأكثر حاجة إلى ضمانات حماية قانونية وعملية تقيهم من ويلات النزاع المسلح وآثاره الكارثية.

غير أنّ الواقع المعاصر يشهد تصاعدًا خطيرًا في استهداف المدنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يجعل من القانون الدولي الإنساني إطارًا ملزمًا لحماية المدنيين، ليس فقط على مستوى النصوص، وإنما أيضًا عبر آليات رقابة ومساءلة دولية تضمن التنفيذ الفعلي لتلك القواعد على أرض الواقع.

وعليه، فإن الحماية الدولية للمدنيين تنقسم إلى جانبين متكاملين: جانب قانوني يرسّخ المبادئ والالتزامات الواجبة الاحترام من قبل أطراف النزاع، وجانب عملي يعكس التدابير والآليات التي تفعّل تلك الالتزامات وتحوّلها إلى حماية واقعية للمدنيين.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك كالاتي:

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية العملية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

الحماية القانونية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

أسست الحماية الدولية للمدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث أرست هذه المنظومة قواعد واضحة وملزمة يتعيّن على أطراف النزاع احترامها وتنفيذها [1]. وذلك من خلال مجموعة المبادئ العامة المستقاه من القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أولى القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين عناية خاصة، بجانب بعض النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية.

إذ جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م لتكريس التزامات محددة تضمن عدم تعرّض المدنيين للأذى المباشر أو غير المباشر أثناء النزاعات المسلحة. كما عزّز البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م هذه الحماية، من خلال توسيع نطاق القواعد المتعلقة بحماية وسلامة المدنيين وتشديد القيود المفروضة على أساليب ووسائل القتال.

وعليه، لم تقف الجهود الدولية عند حدود صياغة المبادئ العامة، بل امتدت إلى وضع نصوص قانونية ملزمة في اتفاقيات دولية، تُمثل المرجعية الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وينقسم ذلك المبحث إلى مطلبين، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: مجموعة المبادئ العامة المستقاه من القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: مجموعة النصوص القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مجموعة المبادئ العامة المستقاه من القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

(1) قواعد القانون الدولي الإنساني لها طابع الأمر لا طابع التقرير. لذلك رأينا في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي ابرمت 25 مايو 1969عرفت في المادة رقم (53) – من الاتفاقية سالفة الذكر – الحكم الآمر بأنه: " قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الأسرة الدولية للدول في مجموعها، بوصفها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة للقانون الدولي يكون لها الطابع نفسه ". ومن ثم قررت الاتفاقية سالفة الذكر في المادة رقم (60) أن تأخذ هذا الطابع الآمر (الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني) . فيعتبر الالتزام أمراً أساسياً لضمان فرض احترام القانون الدول الإنساني ذلك أن القواعد الدولية لا تتحقق فاعليتها إلا إذا قبلت الالتزام بها ورغبت في تنفيذها. د/ خليفة، إبراهيم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، 2007م، ص91.

لقد انشغل المجتمع الدولي منذ نشأة القانون الدولي الإنساني بإيجاد مبادئ عامة ومجردة من شأنها أن تضع حدوداً للعمليات العدائية وتكفل الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في القتال، وفي مقدمتهم المدنيون.

وتعد المبادئ العامة بمثابة الأساس الذي يقوم عليه نظام الحماية الدولية للمدنيين، إذ أرست القواعد الكبرى التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة.

وينقسم ذلك المطلب إلى عدة فروع، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مبدأ الحق في الحياة.

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

الفرع الرابع: حظر الاستهداف العشوائي وحماية الأمن المدني.

الفرع الخامس: مبدأ عدم التعرض للتعذيب.

الفرع السادس: مبدأ الحماية الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً في المدنيين.

الفرع الأول

مبدأ الحق في الحياة

مضمون المبدأ:

يُعد الحق في الحياة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ يقرر أن حماية أرواح المدنيين حقٌّ أصيل غير قابل للمساس أو الانتقاص، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته إلا في أضيق نطاق تفرضه الضرورة العسكرية المشروعة، وبما يتفق مع القواعد الصارمة للقانون الدولي الإنساني. وأي اعتداء يقع خارج هذا الإطار يُعد جريمة وانتهاكًا جسيمًا لهذه القواعد[1].

أساس المبدأ:

ويستمد هذا المبدأ أساسه من عدة مرجعيات متضافرة، في مقدمتها القانون الدولي الإنساني الذي كفلت نصوصه الحظر المطلق للاعتداء على حياة المدنيين [2]؛ وهذا ما ذكرته المادة رقم (3/1/أ) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام

(1) راجع في ذلك كل من: د/ بكتيه، جان، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75. د/ زيا، نغم إسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص199. د/ بسيوني، محمود شريف، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة، 2006م، ص218.

(2) ويجدر بنا أن نذكر أن السوابق القضائية الدولية قد أكدت على مبدأ الحق في الحياة، إذ اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا أن قتل المدنيين أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب وانتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، فأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في عدة قضايا أنّ الاعتداء

1949م، والتي نصت على أن: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق حد أدني الاحكام التالية: 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ... وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب" [1].

الفرع الثاني

مبدأ الإنسانية

مضمون المبدأ:

يقضي مبدأ الإنسانية بضرورة معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم الأساسية، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية ويستتبع ذلك أيضًا حماية الأموال المدنية من الاستهداف العسكري، وضمان وصول المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية. ويمثل هذا المبدأ تجسيدًا للقيمة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، حيث يضع حياة المدنيين وكرامتهم فوق أي اعتبارات عسكرية أو سياسية [2].

أساس المبدأ:

يجد مبدأ الإنسانية أساسه في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977؛ فعلى سبيل المثال جاءت المادة رقم (3/1/ج) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ونصت على أن: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق حد أدني الاحكام

المتعمد على حياة المدنيين يشكّل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف ويرقى إلى جريمة حرب. ففي قضية (Prosecutor v. Tadić (1997)، قررت المحكمة أن الهجمات على المدنيين وقتلهم يُعدّ من "الانتهاكات الجسيمة" التي تدخل ضمن ولايتها القضائية، استنادًا إلى المادة رقم (2) من النظام الأساسي للمحكمة. كما شددت في قضية (Prosecutor v. Kunarac (2001) على أن الحق في الحياة محمي بشكل مطلق ضد الاعتداءات غير المبررة، وأن أي مساس بحياة المدنيين لا يمكن تبريره بالضرورة العسكرية. للمزيد من التفاصيل راجع:

Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, .Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2013,p71-p.311. Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2019

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, - , p.306..ICRC/Cambridge University Press, 2005

para 605-610. ICTY, Prosecutor v. Kunarac et al., .ICTY, Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1, Judgment, 7 May 1997-para 420-425..Case No. IT-96-23 & IT-96-23/1, Judgment, 22 February 2001

(1) راجع في ذلك نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:

-https://ihl-databases.icrc.org/assets/2025-02/GC%20IV%20AR.pdf.

اخر زيارة:2025/11/27م.

وفي ذلك تقول الدكتورة/ نغم زيا: " ذكرت اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949م، إن هناك أشخاصاً معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلى الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملونهم معاملة إنسانية، وان يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو اهانتهم، وهؤلاء الأشخاص هم جرحي مرضي الحرب البرية، جرحي ومرضي وغرقي الحرب البحرية، وأسرى الحرب ". د/ نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص122.

(2) راجع في ذلك كل من: د/ شهاب، مفيد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص323. د/ راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص79.

CC BY

التالية: 1- ... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن: ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكراهية " [1].

كما أكدت المادة رقم (1/75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على مبدأ المعاملة الانسانية، فنصت على أن: " 1- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية [2]".

حيث اعتُبر هذا المبدأ روح القانون الدولي الإنساني وركيزته الأولى. كما يجد سنده أيضًا في المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الممارسات الدولية التي تؤكد أن حماية المدنيين ليست منحة بل التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا [3].

الفرع الثالث

مبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية

مضمون المبدأ:

(1) راجع في ذلك نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:
-https://ihl-databases.icrc.org/assets/2025-02/GC%20IV%20AR.pdf.
اخر زيارة:2025/11/27م.

(2) راجع في ذلك نص المادة رقم (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf-
اخر زيارة: 2025/11/27م.

)، إذ لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ولا يرد عليه أي استثناء خارج إطار الضرورة jus cogens (3) نلاحظ أن مبدأ الإنسانية يُعد من المبادئ ذات الطبيعة الآمرة (العسكرية التي يحددها القانون الدولي الإنساني. وقد أكدت المحاكم الدولية – ومنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – على أن أي انتهاك لهذا المبدأ يشكل) أن:Kupreškić et al. (ICTY, Trial Chamber, 2000جريمة حرب وانتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني. وقد جاء في حكم قضية
"the principle of humanity prohibits the infliction of suffering, injury or destruction not actually necessary for the accomplishment of legitimate military purposes".
أي أن مبدأ الإنسانية يحظر إلحاق المعاناة أو الأذى أو الدمار الذي لا تقتضيه الضرورة العسكرية المشروعة. راجع:
-Prosecutor v. Kunarac et al., Case No. IT-96-23 & IT-96-23/1, Judgment, 22 February 2001.para 420. Meron, Theodor. Humanization of Humanitarian Law. American Journal of International Law, Vol. 94, No. 2 (2000), p. 239.

يقضي مبدأ التناسب بأنه حتى عند استهداف أهداف عسكرية مشروعة، لا يجوز شن هجمات من المتوقع أن تتسبب في أضرار مفرطة بالمدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة. ويعتبر هذا المبدأ أداة عملية لضمان حماية المدنيين من الأضرار غير الضرورية، ويكمله مبدأ الاعتبارات الإنسانية التي تحظر إلحاق الألم

أو المعاناة بلا داعٍ، مؤكدًا أن التزام أطراف النزاع بالقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تحديد الأهداف العسكرية بل يمتد إلى كل أفعالهم العسكرية لضمان الحد الأدنى من الحماية للمدنيين [1].

أساس المبدأ:

يستمد مبدأ التناسب أساسه من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات، وهذا ما قررته المادة رقم (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي نصت على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " [2].

الفرع الرابع

حظر الاستهداف العشوائي وحماية الأمن المدني

مضمون المبدأ:

يقضي هذا المبدأ بعدم استخدام الأساليب أو الوسائل العسكرية التي لا تسمح بالتمييز بين المدنيين والعسكريين، بما في ذلك القصف العشوائي والمدافع الصاروخية أو الطائرات دون توجيه دقيق. ويهدف إلى حماية الأمن المدني والحفاظ

(1) من الجدير بالذكر أن الاعتبارات الإنسانية تقتضي أن توجه جميع الأفعال لخدمة الإنسان وصون كرامته، ولكن لسوء الحظ فإن الضرورة تنبع من طبيعة الشيء فإذا أردنا الحفاظ على النظام العام فإن ذلك يتطلب قدر معين من القوة، بينما حالة الحرب أو النزاع المسلح تفرض اللجوء إلى العنف . وهذا المبدأ الأخير لا يقره القانون الدولي الإنساني ولا يقره – إلا في حالة الدفاع الشرعي – ولا يوحي بأن الإقرار بأن النزاع المسلح حالة طبيعية أو ظاهرة أبدية ليس لها علاج بل يظل الهدف الأساسي حماية المدنيين وتقليل الضرر الواقع عليهم، وعلق الدكتور/ مصطفي أحمد فؤاد على ذلك فيقول في ذلك أن: " الاحوال التي نصت اتفاقيات لاهاي 1907 اقترنت في البداية بمصلحة الدول ودون الالتفات إلى الاعتبارات الإنسانية، ثم تطور الأمر شيئاً فشيئاً حتي وصلت إلى فرض القيود المختلفة لإقرارها، وانتهي الأمر إلى تبرير استخدامها للدولة المعتدي عليها لدرء مخاطر الدولة المعتدية، وعدم تسويغها للأخيرة ". د/ فؤاد، مصطفي أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف – الاسكندرية، وراجع أيضاً: د/ بسيوني، محمود شريف، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100. 2007م، ص114.

(2) راجع في ذلك نص المادة رقم (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf-
اخر زيارة: 2025/11/27م.

وفي ذلك يقول الدكتور/ جابر الشافعي: " وتتلخص الحماية المقررة لهذه الاعيان وفقاً للاتفاقيات الدولية في حظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل أو تخريب أو أتلاف هذه الاعيان، إلى غير ذلك من الحمايات المقرة لهذه الاعيان المدنية في الاتفاقيات الدولية سواء أكانت الحرب برية أم بحرية، وسواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية ". د/ الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص119.

على سلامة السكان المدنيين، وتقليل المعاناة والدمار الذي قد ينجم عن الأعمال العدائية. ويكمل هذا الالتزام مبادئ الإنسانية والتناسب، حيث يُمنع إلحاق أضرار مفرطة بالمدنيين بالنسبة للأهداف العسكرية المرجوة [1].

أساس المبدأ:

يستمد مبدأ حظر الاستهداف العشوائي وحماية الأمن المدني أهميته من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تفرض حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما ذكرته المادة رقم (4/51) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث نصت على أن: " تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: أ- تلك التي لا توجَّه إلى هدف عسكري محدد. ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجَّه إلى هدف عسكري محدد. ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق (البروتوكول)، ومن ثم فإن من شانها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية دون تمييز " [2].

الفرع الخامس

مبدأ حظر التعذيب

مضمون المبدأ:

يقضي مبدأ حظر التعذيب بحماية المدنيين من أي إجراءات أو ممارسات تتسبب في ألم جسدي أو نفسي شديد، ويعتبر الالتزام بهذه القاعدة من الأسس التي تُبنى عليها حماية المدنيين، حيث يُعد أي خرق لها جريمة حرب يُعاقب عليها القانون الدولي [3].

أساس المبدأ:

(1) ومن هنا يجدر بنا أن ننوه القانون الدولي الإنساني لزيادة تأمين الحماية للمدنيين فهناك بعض الاحتياطات تؤدى مراعاتها من جانب أطراف النزاع المسلح لتفادي الآثار التي تترتب على الهجوم، وهي أن تسعى هذه الأطراف إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية أو تجنب قدر المستطاع إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكن أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وهذا ما تضمنته المادة رقم (58) من برتوكول جنيف الأول لعام 1977م. راجع في ذلك كل من: د/ زيا، نغم اسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص200. د/ راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص82.

(2) راجع في ذلك نص المادة رقم (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf-
اخر زيارة: 2025/11/27م.

(3) راجع في ذلك كل من: د/ عطية، أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص41. د/ داود، محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع اخبار اليوم – القاهرة، 2008م، ص32.

يستمد مبدأ حظر التعذيب [1] أساسه من القواعد الجوهرية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م؛ فعلى سبيل المثال جاءت المادة رقم (75/ 2/أ) من البرتوكول الإضافي الأول 1977م، ونصت على أن: " 2-تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: أولاً: القتل. ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً. ثالثاً: العقوبات البدنية. رابعاً: التشويه" [2].

الفرع السادس

مبدأ الحماية الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين

مضمون المبدأ:

هناك الحماية الخاصة تُطبق على الفئات الأكثر ضعفًا من المدنيين مثل النساء، الأطفال[3]، والصحفيين وأفراد الخدمات الطبية، وافراد عمليات الإغاثة التطوعية، فهي حماية إضافية من الاعتداءات الجسدية والمعنوية، وضمان الرعاية والظروف الإنسانية الملائمة، بما يضمن سلامتهم وكرامتهم ويقيهم من أي انتهاك. وبذلك، تترجم هذه الحمايتان التزام القانون الدولي الإنساني بحماية جميع المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة [4].

أساس المبدأ:

---

(1) وتعلق الدكتورة/ نغم اسحق زيا على مصطلح التعذيب حيث تقول: " القانون الدولي الإنساني لم يعتمد على مصطلح واحد عند حظره للتعذيب كصورة من صور الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون فقد استخدم في بعض النصوص وهي تلك التي تكفل الحماية للجرحى من المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والجرحى والمصابين والغرقى من ضحايا الحروب البحرية، مصطلح التعذيب عندما نص وعلى أطراف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية إن يعني بهم دون تمييز ... ويحظر بشدة اي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب، في حين نجده في نص أخر وهو النص الخاص بكيفية معاملة الأسري من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية يستخدم مصطلحات وتعابير مختلفة، حيث نص في اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب معاملة أسري الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظ أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي اسير للتشوية البدني ... " وبالمثل يجب حماية أسري الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهيري وبالمثل يجب حماية أسري الحرب في جميع الاوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السبب وفضول الجماهير. فهنا لم يتم استخدام التعذيب بل تارة استخدام التشوية البدني وهو قد يأتي كصورة من صور التعذيب، وتارة استخدام عبارة عامة وهي " جميع أعمال العنف" والتعذيب هو صورة من صور العنف وليس العكس فكل تعذيب هو عنف وليس كل عنف ضد إنسان هو تعذيب له راجع: د/ زيا، نغم إسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص206.

(2) راجع في ذلك نص المادة رقم (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر: -https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf اخر زيارة: 2025/11/27م.

(3) عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال لعام 1989 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير 1990 في مادتها الأولى الطفل بأنه: " ذلك الكائن البشري الذي لم يبلغ سنة الثامنة عشرة، مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبقة عليه في التشريعات الوطنية ". راجع في ذلك كل من: د/ المسدي، عادل عبدالله، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2007م، ص16.

The American "Carol Bellamy," The Question of the Elimination of Child Labor" in "Cairo International Model United Nations-University in cairo ,1998, p.10.

(4) د/ راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص91.

CC BY

يستمد مبدأ الحماية الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين فعلى سبيل المثال نصت المادة رقم (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين في المناطق المحتلة، وضمان حياتهم وكرامتهم، مع حظر أي إجراءات تعرضهم للخطر، وهو ما يشمل النساء والأطفال على وجه الخصوص. أما المادة رقم (16) فتولي اهتمامًا خاصًا بالنساء والعجزة، وتحظر أي أذى أو معاملة مسيئة لكرامتهن، في حين تنص المادة رقم (24) على حماية الأطفال، مع ضمان تقديم الرعاية الخاصة لهم أثناء النزاعات المسلحة، بينما يولي البروتوكول الإضافي الأول في المادة رقم (79) حماية خاصة للصحفيين المدنيين طالما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية [1].

المطلب الثاني

مجموعة النصوص القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

إلى جانب المبادئ العامة، وضعت الاتفاقيات الدولية هناك بعض النصوص القانونية الصريحة تُحدد التزامات واضحة لحماية المدنيين. **وسوف نتناولهم كالآتي:**

الفرع الأول: نصوص اتفاقية جنيف الرابعة (1949م).

الفرع الثاني: نصوص البروتوكول الإضافي الأول (1977م).

الفرع الأول

نصوص اتفاقية جنيف الرابعة (1949م)

فقد نصّت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ولا سيما الاتفاقية الرابعة، على حماية المدنيين في النزاعات الدولية، وحظرت الاعتداء عليهم أو تعريضهم لأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية، وألزمت أطراف النزاع بتأمين الغذاء والدواء لهم، وحمايتهم من أعمال العنف والترهيب والانتقام. **وذلك كالآتي:**

أولاً: المادة 27 – حماية شرف وحياة المدنيين والنساء –.

ثانياً: المادة 32 – منع المعاناة غير المبررة –.

ثالثا: المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال الانتقام –.

رابعاً: المادة 34 – منع أخذ المدنيين رهائن –.

(1) راجع نصوص مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول متاح في:
-https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries
اخر زيارة:2025/11/28م.

خامساً: المادة 49 – منع النقل القسري أو الطرد –.

أولاً: المادة 27 – حماية شرف وحياة المدنيين والنساء –:

حيث نصت المادة رقم (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بأن: " ... للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ..." [1]. يستفاد من هذا النص أن هذه المادة تؤكد على الحماية الخاصة للنساء المدنيين من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة. فهي تمنح المدنيين، لا سيما النساء، حقوقاً محددة في الحفاظ على كرامتهم وشرفهم الشخصي، وتحظر أي اعتداءات جسدية أو جنسية قد يتعرضون لها. كما تعتبر أساسًا للحماية الخاصة للنساء والفئات الضعيفة، وتشكل قاعدة قانونية ملزمة لجميع أطراف النزاع[2].

ثانياً: المادة 32 – منع المعاناة غير المبررة –:

حيث نصت المادة رقم (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أن: " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون "[3].

---

(1) راجع في ذلك نص المادة رقم (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:
-https://ihl-databases.icrc.org/assets/2025-02/GC%20IV%20AR.pdf.
اخر زيارة:2025/11/27م.

(2) ومن الجدير بالذكر أن قد ارتكبت ضد النساء في أثناء الحرب التي قادتها ضد مسلمي البوسنة والهرسك في العقد الأخير من القرن الماضي صور مختلفة من جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أشارت في تقريرها المعد سنة 1992 عقب الأحداث الجسيمة المخالفة للقانون الدولي الإنساني، حيث أوضحت أن تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، لا يشمل بوضوح الاغتصاب وحده، بل كذلك أي تعد آخر على المرأة، وإذا كانت تلك الحرب قد شهدت أعمال العنف الجنسي، فإن هذه الجرائم قد ارتكبت أيضاً في رواندا وعلى نحو واسع ضد قبائل الهوتو، وترتبط جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة بأعمال الخطف والنقل الجبري لهن وإجبارهن على الحمل والمحافظة عليه. وقد أعدت وثيقة الاتهام في قضية Zejnil Delalic , Zdravko Mucic , أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة متضمنة جريمة التعذيب واعتبرت جريمة الاغتصاب إحدى صور التعذيب، واشارت Hazim Delic , Esad Landzo إلى أن الاغتصاب يعاقب عليه بوصفه مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات وأنه بمراجعة هذه الاتفاقيات، والبروتوكولين الإضافيين فليس لدى المحكمة شك في أن القانون الدولي الإنساني يحظر الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي، وعرفت المحكمة (الاغتصاب) بقولها أنه : " يشكل تعدياً جسدياً ذا طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص تحت ظروفه قسرية. وفي هذا الصدد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالم لحقوق الإنسان المنعقد في يونيه 1993 " أن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدول الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة، كما طرح المؤتمر فكرة مؤداها أنه: " ينبغي أن تشتمل الأنشطة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة على نشاط يتعلق بإتاحة الفرص وكفالة الحقوق الأساسية للمرأة. راجع في ذلك كل من: د/ راشد، على محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100. د/ زيا، نغم اسحق، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص159.

(3) راجع في ذلك نص المادة رقم (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:

ويستفاد من نص هذه المادة أنها تمنع أي أعمال قد تسبب الألم أو المعاناة للمدنيين دون ضرورة عسكرية، وتترجم مبدأ الإنسانية إلى قاعدة عملية تلزم أطراف النزاع [1].

ثالثا: المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال الانتقام –:

حيث نصت المادة رقم (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بأن: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ... " [2]. ويستفاد من هذا النص أن هذه المادة تؤكد على حماية المدنيين من العقاب الجماعي وأي أعمال انتقامية، وتفرض التزامًا صارمًا على الأطراف بعدم توجيه أي انتقام للأعمال العدائية ضد المدنيين الأبرياء[3].

رابعاً: المادة 34 – منع أخذ المدنيين رهائن[4] –:

حيث نصت المادة رقم (34) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أن: " أخذ الرهائن محظور "[5]. ويستفاد من هذا النص أن هذه المادة تحظر أخذ المدنيين رهائن أو استغلالهم لتحقيق أهداف عسكرية، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة.

خامساً: المادة 49 – منع النقل القسري أو الطرد –:

–https://ihl–databases.icrc.org/assets/2025–02/GC%20IV%20AR.pdf.

اخر زيارة: 2025/11/27م.

(1) راجع في ذلك كل من: د/ زيا، نغم اسحق، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص200. د/ راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص136.

(2) راجع في ذلك نص المادة رقم (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:

–https://ihl–databases.icrc.org/assets/2025–02/GC%20IV%20AR.pdf.

اخر زيارة:2025/11/27م.

(3) كما تؤكد ذلك القاعدة العرفية رقم (147) في دليل القانون الإنساني العرفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي نصت بوضوح على أن: " أعمال الانتقام ضد الأشخاص والأعيان المحمية محظورة في جميع الأحوال ".

University Press, 2005 ICRC, Customary International Humanitarian Law, Rule 147, Cambridge–

د/ راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص136.

(4) المقصود بالرهائن هم أشخاص (مدنيون عادةً) يتم احتجازهم بشكل غير قانوني من قبل طرف نزاع (دولة محتلة أو قوة مسلحة) لإجبار الخصم أو جماعة معينة على الاستجابة لمطالب معينة مثل: وقف هجوم، أو دفع فدية، أو إطلاق سراح سجناء فالغرض من الحظر: هذه المادة تجرم هذه الممارسة بشكل مطلق وتعتبرها جريمة حرب. الهدف هو حماية المدنيين من أن يصبحوا أدوات في الصراع، حيث أن احتجازهم يعرضهم لخطر الانتقام أو الإيذاء دون ذنب اقترفوه. والسياق التاريخي لهذا الحظر ردًا على الممارسات الواسعة النطاق لأخذ الرهائن والإعدامات الانتقامية التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية. وللمزيد حول المادة 34، راجع النص الرسمي للاتفاقية الرابعة لجنيف (1949)، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

–https://ihldatabases.icrc.org/ihl/385ec082b509e76c41256739003e636d/6756482d86146898c125641e004aa3c5

أخر زيارة 2025/8/21م.

(5) راجع في ذلك النص الرسمي للمادة رقم (34) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:

–https://ihl–databases.icrc.org/assets/2025–02/GC%20IV%20AR.pdf.

اخر زيارة:2025/11/27م.

تضمنت المادة رقم (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حظر النقل القسري أو ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أي دولة أخرى أو داخل الأراضي المحتلة نفسها، مهما كانت الظروف، وأهم ما تقرره المادة:

1- منع النقل القسري والترحيل الجماعي للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة.

2-السماح بالإخلاء المؤقت فقط إذا اقتضت ذلك سلامة السكان أو ضرورات عسكرية قهرية.

3- حظر نقل الدولة المحتلة لجزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها.

4- التأكيد على أن أي عمليات إخلاء يجب أن تتم في ظروف إنسانية مناسبة"[1].

ويستفاد من نص هذه المادة أنها تهدف إلى حماية المدنيين من التهجير القسري، والحفاظ على حقوقهم في الإقامة بأراضيهم، ومنع أي أعمال ترمي إلى تغيير التركيبة السكانية بالقوة [2].

الفرع الثاني

نصوص البروتوكول الإضافي الأول (1977)

يشكل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م مكملاً أساسياً لاتفاقيات جنيف الأربع، إذ يعزز الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة فيضع قواعد واضحة لتحديد واجبات أطراف النزاع. **ويتضح ذلك من خلال الآتي:**

أولاً: المادة 51 – الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية –.

ثانياً: المواد (54 و 56 و57) – الضمانات العملية لحماية المدنيين في العمليات العدائية –.

ثالثاً: المادة 75 – ضمانات إضافية للمدنيين –.

أولاً: المادة 51 – الحماية العامة من آثار الأعمال العدائية –:

حيث نصت المادة رقم (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: " يُحظر توجيه الهجمات المباشرة ضد المدنيين، أو القيام بأي أعمال يمكن أن تجعل المدنيين هدفًا بشكل عشوائي ". فتحظر هذه المادة الهجمات العشوائية وتحدد التزامات أطراف النزاع لتجنب استهداف المدنيين[3].

(1) راجع في ذلك النص الرسمي للمادة رقم (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:
https://ihl-databases.icrc.org/assets/2025-02/GC%20IV%20AR.pdf-.
اخر زيارة:2025/11/27م.

(2) راجع في ذلك النص الرسمي من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتعليق عليه على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties-
أخر زيارة 2025/8/21م

(3) من الجدير بالذكر أن شهدت النزاعات الحديثة حالات موثقة لهجمات عشوائية استهدفت اعياناً مدنية ومن التطبيق العملي من الهجمات العشوائية ضد المدنيين ،كما حدث في سوريا حيث تم استخدام البراميل المتفجرة في مناطق مدنية مأهولة، خصوصًا في محافظات حلب والغوطة الشرقية. واستهداف المدنيين دون تحديد أهداف عسكرية

ثانياً: المواد (54 و 56 و57) – الضمانات العملية لحماية المدنيين في العمليات العدائية –:

حيث نصت المادة رقم (1/54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: " 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب "[1]. ويستفاد من نص هذه المادة أنها تحظر بشكل صريح استخدام الجوع كسلاح حرب. وتكفل حق المدنيين في البقاء على قيد الحياة حتى في خضم الصراعات والنزاعات المسلحة.

ونصت المادة رقم (56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: " يُحظر الهجوم على المرافق التي توفر المياه أو الغذاء أو الخدمات الصحية للمدنيين، ما لم تُستخدم لأغراض عسكرية مشروعة ". تضمن حماية الموارد والمرافق الأساسية للمدنيين.

كما نصت المادة رقم (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب أو التقليل من الإصابات أو الخسائر بين المدنيين والأعيان المدنية ". تلزم هذه المادة الأطراف باتخاذ تدابير وقائية في العمليات العسكرية [2].

ثالثاً: المادة 75 – ضمانات إضافية للمدنيين –:

حيث نصت المادة رقم (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: " يتعين على أطراف النزاع تقديم الحماية الخاصة للمدنيين ضد جميع أشكال العنف، والاعتداء على الحياة، الجسد أو الكرامة. كما يُحظر فرض أي

واضحة، مما أسفر عن تدمير مستشفيات ومدارس وأحياء سكنية. كما أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن هذه الهجمات كانت غير مميزة وشكلت انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني. وكذلك ليبيا عام 2019: حيث تم تنفيذ ضربات جوية وقصف بالمدفعية على أحياء سكنية في العاصمة طرابلس، مثل حي أبو سليم وعين زارة. أدى ذلك إلى مقتل مدنيين وتدمير منشآت صحية وتعليمية، دون تحديد أهداف عسكرية واضحة. وكما حدث أيضاً مؤخرا في أوكرانيا حيث أشارت تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن القصف المدفعي والصاروخي الواسع النطاق على منشآت مدنية، مثل محطات الكهرباء والمياه والمستشفيات، يمثل نمطًا من أنماط الهجمات العشوائية. خاصة عند عدم وجود أي وجود عسكري قرب الأعيان المستهدفة. للمزيد من التفاصيل راجع:

- United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/43/57, 28 January 2020, para. 37–41, p8 .Situation of human rights in Libya, and the effectiveness of technical assistance and capacity-building measures received by the Government of Libya ,2020, p 12. DETENTION OF CIVILIANS IN THE CONTEXT OF THE ARMED ATTACK BY THE RUSSIAN FEDERATION AGAINST UKRAINE 24 February 2022 – 23 May 2023, p 11.

(1) راجع في ذلك نص المادة رقم (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf-

اخر زيارة: 2025/11/27م.

واجب التحقق "التمييز" فيجب على من يشن الهجوم :على القادة العسكريين قبل وأثناء التخطيط لأي هجوم proactive obligations التزامات إيجابية (2) هذه المادة تفرض وسائل يختار" : اختيار وسائل وأساليب القتال .من أن الهدف ليس مدنياً...". هذا يعني وجوب جمع المعلومات الاستخباراتية للتأكد من أن الهدف عسكري يتحقق أن يجب " : بجانب مبدأ التناسب.التي تهدف إلى تجنب إصابة المدنيين...". مثلاً: استخدام قذيفة دقيقة التوجيه بدلاً من قنبلة عشوائية في منطقة مأهولة وأساليب القتال بالنسبة للمكاسب العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة." هذا هو جوهر تكون مفرطة ...في خسائر بين المدنيين عن شن هجوم إذا كان من المتوقع أن يتسبب بمتنع أن قبل الهجوم الذي "إصدار تحذير فعال مسبق يجب" : إصدار تحذيرات فعالة مسبقة."مبدأ التناسب" الذي يتطلب موازنة الضرر المدني المتوقع مع الأهمية العسكرية للهدف من : كما أن اختيار الهد.قد يؤثر على المدنيين، ما لم تمنع ذلك ظروف العمليات. مثال: إسقاط منشورات أو إرسال رسائل تحذيرية لإتاحة الوقت للمدنيين لإخلاء المنطقة الدليل فالمادة رقم (57) هي المتعددة ذلك الهدف الذي قد تتسبب الهجمات عليه بأقل خطر على المدنيين من بين الأهداف العسكرية يختار تلك الالتزامات عليهم حيث للقادة الميدانيين لتنفيذ مبادئ التمييز والتناسل الواردة في المواد الأخرى. انتهاك هذه الالتزامات الإيجابية يمكن أن يشكل أساساً للمساءلة عن جرائم الحرب. العملي الإلزامي

CC BY

عقوبات جماعية، أو أعمال انتقامية، أو استخدام وسائل أو أساليب قتال تسبب معاناة غير مبررة للمدنيين ". فنص المادة يحتوي على توفير ضمانات شاملة لحماية المدنيين، وتربط بين مبادئ الإنسانية والتزامات أطراف النزاع [1].

المبحث الثاني

الحماية الدولية العملية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

اذا كانت القواعد القانونية الدولية قد أرست إطارًا واضحًا لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذه الحماية لا تكتمل إلا من خلال الآليات العملية التي تكفل تطبيق تلك القواعد على أرض الواقع. فالنصوص القانونية، مهما بلغت من الدقة والصرامة، تظل عاجزة عن توفير الحماية الحقيقية ما لم تُقرن بوسائل تنفيذية فعّالة تضمن احترامها من قبل أطراف النزاع. ومن هنا برزت أهمية الحماية العملية التي تشكل الامتداد الطبيعي للحماية القانونية، إذ تهدف إلى تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني وتجاوز الهوة القائمة بين النصوص والواقع الميداني[2].

وتتعدد صور هذه الحماية العملية، حيث تتجسد في الدور الذي تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة إلى جانب الدور المحوري الذي يؤديه الصليب الأحمر الدولي في مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. لذا يُمثِّل كل من الصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة، الركيزتين الأساسيتين للحماية العملية للمدنيين في أوقات النزاعات والأزمات على مستوى العالم. إذ يعود تاريخ تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى عام 1863، الامر الذي يمنحها سبقاً زمنياً وانتشارًا واسعاً على الصعيد الدولي، بينما جاءت الأمم المتحدة لاحقاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، لتعزز هذه الجهود وتوفر لها إطارًا قانونيًا وسياسيًا أوسع. وبالتالي، فإن الصليب الأحمر هو الرائد التاريخي الذي مهَّد الطريق، بينما مثلت الأمم المتحدة الشريك الاستراتيجي الذي أضفى طابعًا عالميًا وشاملاً على مفهوم حماية المدنيين.

وينقسم ذلك المبحث إلى مطلبين، وذلك كالاتي:

(1) د/ راشد، على محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص80.

(2) وفي ذلك يقول الدكتور/ إبراهيم خليفة من المفترض أن الدول تحترم أحكام القانون الإنساني طالما ارتضت الالتزام به، وذلك بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين، وهذا تجسيداً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي، ولاشك أن تنفيذ هذا الالتزام يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني ومن ثم تحقق حماية المدنيين بشكل أفضل . د/ خليفة، إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الإنساني، مرجع سابق، ص92.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

تُعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفاعل الإنساني الأبرز في ميدان النزاعات المسلحة، حيث تستمد ولايتها من اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، بما يمنحها مكانة خاصة تتيح لها التدخل المباشر لحماية المدنيين وضمان احترام القواعد الإنسانية الأساسية[1]. ويُمكن إبراز دورها من خلال الآتي:

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني اثناء النزاع المسلح.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية الأساسية للمدنيين المتضررين.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز

احترام قواعد القانون الدولي الإنساني اثناء النزاع المسلح

تعد المادة الرابعة من أبرز مواد النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، لما لها من دور محوري في تحديد مهام اللجنة واختصاصاتها، وتبين الفقرة (1/ج) من المادة سالفة الذكر على وجه الخصوص مسؤوليات اللجنة أثناء

(1) نلاحظ أن تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أهم المؤسسات الإنسانية في العالم، إذ تقوم بدور محوري في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة الإنسانية لهم بعيدًا عن أي انحياز أو اعتبارات سياسية. فقد تأسست عام 1863م كمنظمة مستقلة وحيادية، وأصبحت منذ ذلك الوقت شريكًا رئيسيًا في صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها بما يضمن تعزيز احترام حقوق الإنسان في أوقات الحروب. انبثقت فكرة إنشائها بعد فظائع معركة سولفرينو عام 1859م، حين شاهد هنري دونان الآلاف من القتلى والجرحى دون أي رعاية، فبادر إلى الدعوة لتأسيس جمعيات طبية متطوعة تُعنى بإغاثة الجرحى في زمن الحرب. وقد عرض أفكاره في كتابه "تذكار سولفرينو" الذي مهّد الطريق لانعقاد مؤتمر دولي في جنيف عام 1863م، شاركت فيه دول وجمعيات إنسانية عدة، وتم خلاله اعتماد شارة الصليب الأحمر، إيذانًا ببدء مرحلة جديدة من العمل الإنساني المنظم. لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تكللت الجهود باعتماد أول اتفاقية دولية عام 1864م، وهي اتفاقية جنيف لحماية الجرحى العسكريين، التي شكّلت اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني. ثم توالت الاتفاقيات حتى شملت حماية الأسرى والمدنيين، لتتوج في النهاية باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، التي وسعت نطاق الحماية القانونية ووضعت قواعد أكثر تفصيلًا لحماية الفئات المتضررة من النزاعات. وقد تميزت اللجنة منذ نشأتها باستقلالها الكامل وحيادها التام، فهي لا تخضع لأي حكومة ولا تنحاز لأي طرف، الأمر الذي مكّنها من أداء رسالتها بفاعلية حتى في أشد الظروف تعقيدًا. ويتركز عملها في تقديم الرعاية الطبية والإغاثية، ومتابعة أوضاع المدنيين والأسرى، والسعي الدائم لإلزام أطراف النزاع باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. كما خُصِّصت لها امتيازات قانونية وحصانات دولية تكفل لها حرية الحركة والعمل الميداني دون عراقيل سياسية أو قانونية. وبهذا المعنى، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست مجرد هيئة لتقديم المساعدات، بل هي عماد أساسي للنظام القانوني الإنساني الدولي، وركيزة رئيسية لحماية المدنيين في أوقات النزاعات. فهي تجسّد التاريخ العملي للقانون الدولي الإنساني منذ نشأته وحتى يومنا هذا، وما تزال تقوم بدور لا غنى عنه في التخفيف من معاناة الأبرياء وحماية حقوقهم الأساسية. للمزيد من التفاصيل حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر راجع كل من: د/ عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص22. د/ أبو عيطة، نشأت محمد عبد الكريم، رسالة دكتوراه بعنوان حقوق المرأة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، 2012م، ص503.

CC BY

النزاعات المسلحة، إذ تنص على أن: " 1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في: ج- القيام بالمهام الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والنظر في أي شكاوي تستند إلى انتهاكات مزعومة لهذا القانون "[1].

فنجد أن المهام الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ونشر كافة مبادئ الإنسانية لمنع التجاوزات في النزاعات المسلحة أو على الأقل الحد من التجاوزات التي ترتكب في الحرب، كما تنظر الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم لهذا القانون والعمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره[2].

وبناء على ما سبق تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهة المعنية بالتطبيق الأمين لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ لذلك تسعى تلك اللجنة إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات لتنفيذ القانون الدول الإنساني، ولقربها من واقع تطبيق القانون مناطق النزاعات المسلحة وفقاً لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات الدولية [3].

(1) https://www.icrc.org/en/document/statutes-international-committee-red-cross-0

اخر زيارة: 2025/11/28م.

(2) ونلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور محوري في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال تنظيم البرامج التدريبية، وعقد الندوات، ونشر الأدلة والمراجع المتخصصة، إضافة إلى تقديم خدمات استشارية للحكومات والهيئات العسكرية. كما تساهم اللجنة في الجهود الدولية لإزالة الألغام وفي تعزيز قواعد القانون الجنائي الدولي. راجع في ذلك كل من: د/ الحميدي، أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي – بيروت، 2005م، ص50 . د/ عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني علي الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة، 2006م، ص291.

(3) تنص المادة رقم (9) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة رقم (10) من اتفاقية جنيف لسنة 1949على أن: " لا تكون هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها لجنة الصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضي وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافق أطراف النزاع المعنية ". بجانب المادة رقم (81) من البرتوكول الأول، والمادة رقم (18) من البرتوكول الثاني فتعد هي المرجعية الأساسية للدور الإنساني الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية. للمزيد من التفاصيل راجع كل من: د/ راشد، علي محمد علي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص207. د/ الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص262.

CC BY

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في تقديم المساعدات الإنسانية الأساسية للمدنيين المتضررين

تتولى اللجنة الدولية التواجد الميداني في مناطق النزاع، وتعمل على مراقبة سلوك أطراف القتال تجاه المدنيين، بما يضمن عدم تعرّضهم للهجمات أو الأعمال الانتقامية المحظورة قانوناً. ويُعدّ حضورها في خطوط التماس تجسيداً عملياً لمبدأ الحياد الذي يمنحها ثقة جميع الأطراف فيتبين دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة . فهو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي [1].

كما تمارس اللجنة وظيفة المراقب الإنساني من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون، وتقديم تقارير سرّية إلى الأطراف المعنية لحملها على وقف تلك الانتهاكات، وهو ما يُعزز الحماية الوقائية للمدنيين. كما تتعاون اللجنة مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنسيق جهود الإغاثة، وتلافي ازدواجية العمل الإنساني، بما يضمن وصول المساعدات إلى أكبر عدد ممكن من المدنيين المتضررين [2].

(1) نلاحظ أن الحفاظ على ثقة جميع الأطراف يُعد من أهم ما تحرص عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ ولذلك فهي تمتنع عن تبني أي موقف مع طرف ضد الآخر أثناء النزاعات المسلحة، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الايديولوجي كما تسعى لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس والتدخل بطريقة إنسانية، بهذا المعني فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التواصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا راجع: د/ لابرا، ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل – القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004م، ص167.

(2) ومن هنا يجدر بنا أن ننوه بأن مع اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914م، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء وكالة مركزية لأسرى الحرب بهدف تعزيز الصلة بين الأسرى وعائلاتهم. وقد شملت خدمات الوكالة فئات الأسرى والجرحى والمرضى من العسكريين الذين نصت اتفاقية جنيف لعام 1906م على حمايتهم، وكذلك الأسرى العسكريين المحميين بموجب اتفاقية لاهاي. غير أنّ بعض الفئات، مثل المعتقلين المدنيين، لم تكن مشمولة بحماية الوكالة، مما دفع اللجنة الدولية إلى استحداث نظام حماية خاص بهم لتأمين حقوقهم. كما ساهمت الجمعيات الوطنية في تقديم الرعاية الصحية ونقل الجرحى، فيما حرصت اللجنة على تطوير نشاطها عبر الزيارات المباشرة للأسرى والتدخل للحد من الأساليب القاسية في الحرب، ومن ذلك دعوتها عام 1918م للتخلي عن استخدام غاز الخردل. وخلال الفترة ما بين الحربين العالميتين (1919–1939م)، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها الإنساني بتأسيس رابطة جمعيات الصليب الأحمر سنة 1919م، لتنسيق الجهود المستقبلية في مجال الإغاثة. وقدمت اللجنة مساعدات إنسانية أثناء نزاعات عدة مثل الحرب الإيطالية الإثيوبية، والتركية اليونانية، واليابانية الصينية، وتمثّل دورها الأساسي في هذه المرحلة في إيصال المساعدات للضحايا والتواصل مع لجان الإغاثة وتفقد أوضاع الأسرى. ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية، تصاعدت الأعمال الوحشية والمآسي الإنسانية، مما فرض على اللجنة الدولية تكثيف أنشطتها وتوسيع نطاق تعاونها مع مختلف الدول. فحرصت على ضمان تواصل أسرى الحرب مع عائلاتهم في جميع أنحاء العالم، كما أولت اهتمامًا خاصًا بجمع المعلومات المتعلقة بالمفقودين، وهو ما عزز دورها كوسيط إنساني محايد. وبعد الحرب العالمية الثانية، اتجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نحو ترسيخ القواعد القانونية لحماية المدنيين، فعملت على حث الحكومات على مراجعة اتفاقيات جنيف الثلاث القائمة، والدعوة لإضافة اتفاقية رابعة تختص بحماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية. وقد تُوّجت جهودها بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ثم اعتماد **البروتوكولين الإضافيين لعام** 1977م، حيث الأول يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني بالنزاعات غير الدولية، متضمناً قواعد أكثر صرامة بشأن حماية المدنيين وتنظيم سير العمليات العدائية. للمزيد من التفاصيل حول جهود لجنة الصليب الأحمر في الحربيين العالميتين راجع كل من: د/ عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة، 2010م، ص13.

-Andre Durand, History of the international committee of the Red Cross from Sarajevo to Hiroshima, Geneva: Henry Dunant Institute, 1984 p32.

CC BY

تطبيق عملي: في إطار ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف، توثق اللجنة استمرار الهجمات المقلقة على المنظومة الصحية في كلاً من أوكرانيا واليمن خلال عام 2023، مما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.

ففي أوكرانيا، رصدت اللجنة تعرض ما يزيد عن 1000منشأة صحية لأضرار جراء العمليات العدائية، بما في ذلك مستشفيات ومراكز رعاية أولية، حيث تعرض بعضها لقصف مباشر بينما تضرر آخرون بسبب الأنشطة العسكرية في محيطها. وقد أسفر ذلك عن تعطيل الخدمات الصحية لملايين المدنيين، وخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية [1].

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

لا يخفى أنّ الأمم المتحدة، منذ إنشائها عام 1945، قد أصبحت الفاعل الأبرز في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنّ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تمثّل إحدى القضايا الجوهرية في هذا الإطار. إذ لم تعد مهمة المنظمة مقتصرة على الوساطة أو الدعوة إلى وقف القتال، بل امتدت لتشمل آليات عملية متعددة تلامس حياة المدنيين بشكل مباشر، وتتوزع بين الأجهزة السياسية والقضائية والإنسانية. **ويمكن إبراز هذا الدور عبر العناصر الاتية:**

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في التدخل لوقف الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في بلورة الإرادة الدولية لحماية المدنيين.

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة القانونية على التزامات حماية المدنيين.

(1)
-https://www.who.int/europe/news/item/30-05-2023-who-records-1-000th-attack-on-health-care-in-ukraine-over-the-past-15-months-of-full-scale-war.
اخر زيارة: 2025/11/27م.

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في التدخل لوقف الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين

يُعدّ مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، فإن له دورًا محوريًا في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إصدار القرارات الملزمة التي تفرض على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني، أو عبر فرض عقوبات اقتصادية على الدول أو الجماعات التي ترتكب انتهاكات جسيمة بحق المدنيين. فيجد مجلس الأمن سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة رقم (41) من ميثاق الأمم المتحدة [1].

كما يمتلك المجلس سلطة الإذن بالتدخل العسكري في الحالات التي تشكّل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما اتضح في العديد من النزاعات حيث تم تفويض قوات حفظ السلام بمهام خاصة لحماية المدنيين ميدانيًا [2].

تطبيق علمي: يمثل القرار رقم (2573) الصادر عن مجلس الأمن عام 2021م نموذجاً تطبيقياً مهماً لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات الحديثة. فقد أدان القرار بشدة الهجمات المتعمدة والمتكررة على المنشآت المدنية الحيوية مثل المستشفيات والمدارس ومرافق المياه والكهرباء في مناطق الصراع مثل سوريا وأفغانستان واليمن. واستند القرار بشكل واضح إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، خاصة المواد أرقام (54 و56 و57)، التي تحظر استهداف المرافق الأساسية اللازمة لبقاء المدنيين وتفرض اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء الهجمات. كما طالب القرار بمحاسبة الجهات التي تنتهك هذه القواعد من خلال آليات العدالة الدولية، مؤكداً أن مخالفة هذه الأحكام ليست مجرد انتهاك أخلاقي بل جريمة دولية تستوجب المساءلة القانونية والسياسية. وبصيغته الملزمة، شكّل القرار إطاراً عملياً لتحويل النصوص القانونية النظرية إلى أدوات فعلية للحماية والمساءلة على أرض الواقع [3].

(1) د/ فاتنة، عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية – القاهرة، 2000م، ص78.

(2) يؤدي عدم وفاء الدول لالتزاماتها الدولية إلى حدوث انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين مما يدفع مجلس الأمن بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات، فيلجأ لاستخدام القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها، ضمانة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، وسيادة الدول أثناء إعدادا تقريرها لعام 2001 أنه لا يوجد هيئة أفضل من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل الدولي، باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وهذا بموجب المادة 24من ميثاق الأمم المتحدة. د/ لبندة، لعمامرة، رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري – الجزائر، 2012م، ص99.

(3)

-United Nations Security Council Resolution 2573 (2021), S/RES/2573, https://undocs.org/S/RES/2573(2021)

أخر زيارة: 2025/8/23م.

CC BY

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة في بلورة الإرادة الدولية لحماية المدنيين

على الرغم من أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بطابع الإلزام القانوني، إلا أنها تمثّل التعبير الأبرز عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي. فهي تساهم في وضع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من خلال تشكّل مرجعية أخلاقية وقانونية، وتدفع الدول الأعضاء إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. كما تمثّل الجمعية العامة منبرًا يتيح للدول المتضررة من النزاعات عرض قضاياها أمام المجتمع الدولي، بما يضمن إبقاء الانتهاكات ضد المدنيين في دائرة الضوء العالمي[1].

وقد تجلى هذا الدور بوضوح خلال العدوان الروسي على أوكرانيا عام 2022، فبادرت إلى عقد دورة استثنائية طارئة لمناقشة التطورات الإنسانية الخطيرة وتأثيرها على المدنيين. وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار ES-11/1 بأغلبية 141 دولة، وهو قرار يُدين استخدام القوة ضد أوكرانيا ويطالب بوقف فوري للهجمات وضمان حماية السكان المدنيين. لا يكتفي هذا القرار بإعلان موقف سياسي، بل يشكّل مرجعية معيارية تنسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني وتؤكد على عدم جواز استهداف المدنيين أو البنية التحتية الإنسانية. كما تبنّت الجمعية العامة قرارات لاحقة ركّزت على الوضع الإنساني وحماية اللاجئين والنازحين، وأبرزها القرار ES-11/2 بشأن العواقب الإنسانية للصراع، والذي دعا إلى ضمان المرور الآمن للمساعدات وحماية المنشآت الطبية والإغاثية[2].

(1) ومن هنا يجدر بنا أن ننوه اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي أول معاهدة دولية تُجرِّم هذه الأفعال وتُلزم الدول بمنعها ومعاقبة مرتكبيها. ونصت المادة رقم (2) من الاتفاقية على أن: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي فعل يُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه ".

كما أكدت المادة رقم (1) على أن: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتُعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي". وبذلك، اعتُبرت الإبادة الجماعية عملاً إجراميًا دوليًا لا يسقط بالتقادم ولا يُعد شأنًا داخليًا يخص دولة معينة، بل مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي. ومن خلال هذه الاتفاقية، أصبح للأمم المتحدة دور أساسي في حماية المدنيين من أخطر الجرائم. راجع د/ عطية، أبو الخير أحمد، المحكمة الدولية الدائمة، دار النهضة العربية – القاهرة، 1999م، ص151.

(2)

-United Nations General Assembly. (2022). Official records: 11th emergency special session, 5th plenary meeting (A/ES-11/PV.5). United Nations. https://docs.un.org/ar/A/ES-11/PV.5

اخر زيارة: 2025/11/28م.

CC BY

الفرع الثالث

دور محكمة العدل الدولية في الرقابة القانونية على التزامات حماية المدنيين

محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور محوري في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. فالمحكمة لا تُنشئ قواعد جديدة، لكنها تعمل على تفسير القواعد القائمة وتحديد مدى التزام الدول بها [1].

وقد برز هذا الدور في عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة، حيث أكدت على أن حماية المدنيين ليست مجرد التزام أخلاقي أو إنساني، بل هي واجب قانوني يقع على عاتق جميع الدول بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، فضلاً عن الأعراف الدولية [2].

تطبيق عملي: أحد أبرز التطبيقات العملية لدور المحكمة في حماية المدنيين تمثل في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك. فقد لجأت البوسنة إلى محكمة العدل الدولية ضد صربيا، متهمة إياها بارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين المسلمين في "سربرنيتسا" ومدن أخرى. فأكدت المحكمة أن ما وقع في "سربرنيتسا" يشكل جريمة إبادة جماعية بحق المدنيين، وقررت أن على صربيا التزاماً قانونياً بمنع أعمال الإبادة الجماعية والتحقيق ومعاقبة المسؤولين عنها [3].

(1) نلاحظ أن اللجوء لمحكمة العدل الدولية لحل المنازعات الدولية من قبل الدول اختياري، ولكن ولايتها لتشمل القضايا جميعها التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسال المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر كل المنازعات القانونية، التي تقوم بينها وبين دول تقبل ذات الالتزام نفسه، متي كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بمسائل تفسير المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. راجع المادة رقم (36) فقرة (1)،(2) من النظام الأساسي لمحكم العدل الدولية.

(2) د/ خليفة، إبراهيم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75.

(3) الصفحة الرسمية للقضية:

" Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro".

متاح على موقع محكمة العدل الدولية

-https://www.icj-cij.org/case/91?utm.

اخر زيارة: 2025/11/28م.

الخاتمة

وفي الختام نستخلص مما سبق بأن بناء مجتمعات أقدر على الصمود مرهون بترسيخ القيم الإنسانية المشتركة في الوجدان العام ومبادئ القانون الدولي الإنساني – كحماية الحياة والكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة – هي قيم أخلاقية عالمية ينبغي أن تتحول إلى سلوك يومي وثقافة مجتمعية، وإذا أدركنا أنّ الالتزام الحقيقي ينبع من الاقتناع الداخلي بقدسية الحياة وكرامة الإنسان، اتّضح لزوم تكاتف الوازع الأخلاقي مع قوة القانون لضمان احترام تلك المبادئ في أصعب الظروف. إنّها دعوةٌ مفتوحة كي يصبح القانون الإنساني جزءًا من ضميرنا الجمعي، فنرفضَ الانتهاك وننا صر الضحايا – لا لأن القانون يُلزمنا فحسب، بل لأنّ إنسانيتنا تقتضي ذلك، وتناولت في هذا البحث موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث ابتدأ الفصل الأول لتتبع التطور التاريخي لحماية المدنيين، واستجلاء الأسس التي قام عليها القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، مع بيان مفهوم المدنيين كما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ثم جاء الفصل الثاني ليعرض بصورة متوازنة بين شقين الحماية القانونية المتمثلة في القواعد والمبادئ التي قررتها الاتفاقيات الدولية، والحماية العملية التي تجسدها آليات التطبيق على أرض الواقع، من خلال دور المنظمات الدولية والإنسانية وأجهزة الأمم المتحدة. أما الفصل الثالث فقد انصرف إلى تقييم وتقويم الجهود الدولية في هذا الصدد، فوقف على جوانب القوة والقصور في المنظومة القائمة، وحدد أبرز التحديات التي تحول دون تحقيق حماية فعالة للمدنيين.

المصادر والمراجع

- أبرا، ديفيد. (2004). اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- أبو عيطة، نشأت محمد عبد الكريم. (2012). حقوق المرأة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
- أبو الخير، أحمد عطية. (1989). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الزمالي، عامر. (2001). تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى.
- الشافعي، جابر عبد الهادي سالم. (2007). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة.
- داود، محمد أحمد. (2008). الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة.
- راشد، علي محمد. (2009). حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة طنطا.

- عتلم، شريف. (2006). تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- فاتنة، عبد العال أحمد. (2000). العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فؤاد، مصطفى أحمد. (2007). دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف.
- لبندة، لعمامرة. (2012). دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري.
- بكتيه، جان. (1982). القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في جامعة ستراسبورغ ضمن دورة نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

المراجع الأجنبية

Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross (I.C.R.C), Geneva, 1987

Robert Cryer, Håkan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst, An – Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2019

Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International – Humanitarian Law, Volume I: Rules, ICRC/Cambridge University Press, 2005

Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentary on the – Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987